

Distr.: General
16 July 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة العشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

١١/٢٠

تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ٨١/٦٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و١٧٤/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقرارات المجلس ٢٣/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٩/١٤ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، و١٥/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، و٦/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢،

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته العشرين (A/HRC/20/2)، الفصل الأول.

الذي مدّد فيه المجلس، لفترة ثلاثة أعوام، ولاية المكلف بالولاية الحالي بوصفه مقررًا خاصاً في ميدان الحقوق الثقافية،

وإذ يحيط علماً بالإعلانات الصادرة في إطار منظومة الأمم المتحدة بشأن التنوع الثقافي والتعاون الثقافي الدولي، لا سيما إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي والإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي اللذين اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ على التوالي،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالتعليق العام رقم ٢١ بشأن حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩،

وإذ يلاحظ تزايد عدد الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ والتي بدأ نفاذها في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٧،

وإذ يشير إلى عقد الحلقة الدراسية المتعلقة بموضوع "إعمال الحقوق الثقافية: طبيعتها والقضايا المطروحة والتحديات القائمة" في جنيف، يومي ١ و ٢ شباط/فبراير ٢٠١٠،

واقتراناً منه بأن التعاون الدولي في مجال تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ينبغي أن يستند إلى فهم الخصوصية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل بلد وإلى الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان والاعتراف الكامل بعالميتها وإلى مبادئ الحرية والعدل والمساواة وعدم التمييز،

وإذ يُسَلِّم بأن التنوع الثقافي وسعي جميع الشعوب والأمم للتنمية الثقافية مصدران للإثراء المتبادل لحياة البشر الثقافية،

وقد عقد العزم على معالجة حقوق الإنسان معالجة شاملة بإنصاف وعدل وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ يؤكد ضرورة وجود بيئة دولية مساعدة لصون العلم وتطويره ونشره، مع الحفاظ على المصلحة العامة وتعزيزها ومنحها الأولوية،

١ - يؤكد من جديد أن الحقوق الثقافية تشكّل جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومتراصة؛

٢ - يسلم بحق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية وأن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته؛

٣ - يؤكد من جديد أنه في حين يجب وضع أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية في الاعتبار، فإن من واجب الدولة، بصرف

النظر عن نظامها السياسي والاقتصادي والثقافي، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٤- يشير إلى أنه، وفقاً لما يرد في الإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي، لا يجوز لأحد أن يحتج بالتنوع الثقافي للتعدي على حقوق الإنسان التي يكفلها القانون الدولي، أو للحد من نطاقها؛

٥- يؤكد من جديد أن على الدول مسؤولية تعزيز وحماية الحقوق الثقافية وأنه ينبغي ضمان هذه الحقوق للجميع دون تمييز؛

٦- يُسَلِّم بأن احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية للجميع يُعزِّز التعددية الثقافية، ويُسهِّم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم التراث الثقافي والخلفية الثقافية، وينهض بتطبيق حقوق الإنسان والتمتع بها في جميع أنحاء العالم ويُدعم العلاقات الودية المستقرة بين الشعوب والأمم على نطاق العالم؛

٧- يُسَلِّم أيضاً بأن احترام الحقوق الثقافية أمر لا غنى عنه لتحقيق التنمية والسلام والقضاء على الفقر وبناء التماسك الاجتماعي وتعزيز الاحترام المتبادل والتسامح والتفاهم بين الأفراد والجماعات على اختلافها؛

٨- يُشدّد على ضرورة وجود دعم متبادل بين تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الثقافية، على الصعيد العالمي، واحترام التنوع الثقافي؛

٩- يُحيط علماً بتقرير المقررة الخاصة في ميدان الحقوق الثقافية^(١) الذي ركزت فيه على الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته؛

١٠- يحيط علماً أيضاً بالعمل الذي اضطلعت به المقررة الخاصة، بما في ذلك الاستبيان المتعلق بالحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، وبعقد اجتماع للخبراء بشأن المسألة في ٥ و ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ومشاورة عامة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ في جنيف؛

١١- يُسَلِّم بالحاجة إلى مواصلة العمل والمناقشات بشأن المسألة ويطلب في هذا الشأن إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد، في عام ٢٠١٣، حلقة دراسية لمدة يومين بشأن الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته لتوفير مزيد من الوضوح بشأن مضمون هذا الحق ونطاقه وعلاقته بحقوق الإنسان الأخرى والحريات الأساسية، بما في ذلك حق كل إنسان في حماية مصالحه المعنوية والمادية المنبثقة عن أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني يخرجها؛

١٢- يطلب إلى المفوضية السامية ما يلي:

(أ) دعوة الدول والمقررة الخاصة في ميدان الحقوق الثقافية والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، بما فيها الخبراء الأكاديميون ومنظمات المجتمع المدني، وكذلك وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة والمنظمات الدولية الأخرى، إلى المشاركة بنشاط في الحلقة الدراسية المذكورة أعلاه؛

(ب) تقديم تقرير في شكل موجز عن الحلقة الدراسية إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والعشرين؛

١٣- يطلب إلى الأمين العام والمفوضية السامية تقديم كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية لتنفيذ الحلقة الدراسية المذكورة أعلاه تنفيذاً فعالاً ومناسباً في توقيته؛

١٤- يُكرر دعوته لجميع الحكومات إلى التعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها في أداء مهام ولايتها، وتزويدها بجميع المعلومات اللازمة التي تطلبها والنظر جدياً في تلبية طلباتها المتعلقة بزيارة بلدانها لتمكينها من أداء مهامها بفعالية؛

١٥- يطلب إلى المفوضية السامية توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لأداء المقررة الخاصة لولايتها على نحو فعال؛

١٦- يطلب إلى المقررة الخاصة أن تُقدّم تقريرها القادم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين ويُقرّر النظر في التقرير في إطار البند نفسه من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣١

٥ تموز/يوليه ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]